المحاضرة السابعة

سنتاول في هذه المحاضرة الشرط الثالث من الشروط الموضوعية لإنشاء الرهن التاميني وهو السبب

قلنا ان الرهن لا يتم الا اذا كان هنالك سبب لإنشائه فهو لا يتم تبرعا من المدين للدائن وانما تم لأجل الحصول على الدين وعلى ذلك فان المدين الراهن يقرر الرهن ضمانا لحق اصلي للمرتهن ويعد هذا الحق هو السبب الحقيقي في الرهن (الدين المضمون) ، ويشترط في هذا الدين ان يكون موجودا ومشروعا اي يشترط في الدين ان تطبق عليه القواعد العامة من حيث الوجود والتخصيص وكما يلي :

اولا : وجود الدين المضمون

ج/ يجب ان يكون الدين موجودا وقت الرهن او قابلا للوجود ولا يتوافر هذا الشرط الا اذا كان الدين المضمون قد نشا صحيحا وبقي كذلك الى وقت انشاء الرهن وبخلاف ذلك يكون الرهن باطلا اذا نشاء غير صحيح او من عقد غير صحيح لأي سبب من اسباب عدم الصحة كانعدام الرضا او عدم مشروعية سبب الدين وغير ذلك وبالتالي يكون عقد الرهن باطل وعديم الاثر ، وايضا يكون الرهن باطلا اذا نشاء الدين المضمون صحيحا ولكن انقضى وقت ابرام عقد الرهن لأي سبب من اسباب انقضاء الدين .

يجوز ضمان جميع الديون بالرهن أيا كان مصدرها سواء كانت ناشئة عن عقد او ارادة منفردة او فعل ضار او نافع او نص القانون كذلك يجوز ان يضمن الرهن جميع الديون أيا كان محلها سواء كانت ناشئة عن عمل او متناع عن عمل او نقل ملكية ، ولا يشترط في الدين المضمون ان يكون منجزا بل يمكن ان يكون معلقا على شرط او دينا مستقبليا او احتماليا كما يجوز ان يكون الدين ضمانا لاعتماد مفتوح او لفتح حساب جاري .

ثانيا : تخصيص الدين المضمون بالرهن

يشترط في الدين المضمون ان يكون معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة من حيث مصدره وتاريخه ومحله ومقداره وخلاف ذلك كان باطلا .

تدريسي المادة

م.د فاطمة المسلماوي